

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن
والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٨

الجزء الاول : المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى
مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالشرق الأوسط (١)

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

مقرران

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة
الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للاشتراك في المناقشة ، وأن تمدح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك
وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي
المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية) .

القرار ٦٠٧ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى قراره ٦٠٥ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

في الجلسة ٢٧٨٠ ، المعقودة في
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر
المجلس دعوة ممثل إسرائيل الى
الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ،
في مناقشة البند المعنون "الحالة في
الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة
في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة
الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
للاردن لدى الأمم المتحدة (S/19402)" (٢) .

(١) اعتمد المجلس أيضا قرارات
أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام
١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١
و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦
و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١
و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦
و ١٩٨٧ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ،
ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير
وآذار/مارس ١٩٨٨ .

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء
الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وقد علم بقرار إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال "مواصلة ترحيل"
المدنيين الفلسطينيين في الأراضي
المحتلة ،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) ،
وخاصة المادتين ٤٧ و ٤٩ من تلك
الاتفاقية ،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى أن
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها
القدس ؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل أن
تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين
من الأراضي المحتلة ؛

٣ - يطلب بشدة من إسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد
بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ؛

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٤ - يقرر إبقاء الحالة في
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، قيد
الاستعراض .

اعتمد بالإجماع في الجلسة ٣٧٨٠ .

مقرران

في الجلسة ٣٧٨١ ، المعقودة
في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،
قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما
حق التصويت ، في مناقشة البند
المعنون "الحالة في الأراضي العربية
المحتلة" .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس
أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة
إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية
للإشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك
الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي
تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك
وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي
المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل
صوت واحد (الولايات المتحدة
الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن
التصويت (المانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية) .